

القرارات المتخذة بناءً على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

الصفحة



العدد ٦٤٧ (الدورة ١٦)

زيادة عدد أعضاء لجنة القانون الدولي :  
تعد يلا المادتين ٢ و ٩ من نظام اللجنة الأساسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١١٥٣ (الدورة ١١) المتخذ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،  
الذى حدد عدد أعضاء لجنة القانون الدولى بواحد وعشرين عضواً ،

واذ تلاحظ أن عدد أعضاء الأمم المتحدة قد زاد زيادة كبيرة منذ اتخاذ ذلك القرار،

١) تقرر تعديل الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي كما يلي :

” تتتألف اللجنة من خمسة وعشرين عضواً من الثقات في القانون الدولي“ ؟

٢ - وتقـرر بالتأليـي تعدـيل الفقرة ١ من المـادـة ٩ من النـظام الاسـاسـي المـذـكـور كـما يـلي :

”يفوز في الـانتـخـاب المـرـشـحـون الخـمـسـة والعـشـرـون الـذـين يـنـالـون أـكـبـرـ عـدـد من الـاـصـوـات شـرـطـ أـلـيـقـلـ عنـ اـلـيـقـةـ أـصـوـاتـ اـلـاعـنـاءـ الـحـاضـرـينـ وـالـمـقـتـعـيـنـ“؛

٣ - وتقـرـرـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاستـثـنـاءـ وـنـتـيـجـةـ لـزـيـادـةـ عـدـدـ اـعـضـاءـ الـلـجـنةـ ،ـ انـ تـطلـبـ الـىـ الـامـانـةـ الـعـامـةـ اـنـ تـدـرـجـ فـيـ قـائـمـةـ الـمـرـشـحـينـ لـلـانـتـخـابـ الـمـقـرـرـ عـقـدـهـ فـيـ الدـوـرـةـ الـحـالـيـةـ ،ـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ الـتـرـشـيـحـاتـ الـوارـدـةـ ،ـ اـلـاسـمـاءـ الـتـيـ تـنـتـهـيـ إـلـيـهـاـ كـتـابـةـ قـبـلـ ٥ـ (ـتـشـرـينـ الثـانـيـ (ـنوـفـمـبرـ)ـ ١٩٦١ـ )ـ

الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ ٤٧ـ

٦ـ تـشـرـينـ الثـانـيـ (ـنوـفـمـبرـ)ـ ١٩٦١ـ

الـقـرـارـ ١٦٨٥ـ (ـالـدـوـرـةـ ١٦ـ )ـ

### مؤـتمـرـ المـفـوضـيـنـ الدـولـيـيـنـ عـنـ الـعـلـاـقـاتـ الـقـنـصـلـيـيـةـ

انـ الجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ

وقد نـذـارـتـ فـيـ الفـصـلـ الثـانـيـ مـنـ تـقـرـيرـ لـجـنـةـ الـقـانـونـ الدـولـيـيـنـ عـنـ اـعـمـالـ دـورـتـهاـ الـثـالـثـةـ عشرـةـ (ـ١ـ)ـ ،ـ الـمـتـضـيـمـ مـشـرـعـ الـموـادـ الـمـنـظـمـةـ لـلـعـلـاـقـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ وـالـمـلـاحـظـاتـ الـمـقـدـمةـ عـلـيـهـ ،ـ

واـذـ تـذـكـرـانـ لـجـنـةـ الـقـانـونـ الدـولـيـيـنـ قـدـ قـرـرـتـ ،ـ وـفـقـاـ لـأـحـکـامـ الـبـذـةـ ٢٧ـ مـنـ ذـلـكـ التـقـرـيرـ،ـ تـوصـيـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ بـعـدـ قـدـ مـؤـتمـرـ مـفـوضـيـنـ دـولـيـيـنـ لـدـرـاسـةـ مـشـرـعـ الـلـجـنـةـ عـنـ الـعـلـاـقـاتـ الـقـنـصـلـيـيـةـ وـلـعـقـدـ اـتـفـاقـيـةـ اوـ اـكـثـرـ بـشـأـنـهـماـ ،ـ

واـذـ تـعـرـبـ عـنـ اـعـتـقـادـهـاـ الرـاسـخـ بـأـنـ التـدوـينـ النـاجـحـ لـلـقـوـاعـدـ الـمـنـظـمـةـ لـلـعـلـاـقـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ وـاـنـمـاءـهـاـ التـدـريـجيـ يـسـاـهمـانـ فـيـ اـنـمـاءـ الـعـلـاـقـاتـ الـوـدـيـةـ بـيـنـ اـلـامـ ،ـ بـغـفـضـ النـظـرـ عـنـ اـخـتـلـافـ نـظـمـهـاـ الـدـسـتـورـيـةـ وـالـجـمـعـاـيـةـ ،ـ

واـذـ تـلـاحـظـ مـعـ الـارـتـياـحـ اـنـ مـشـرـعـ الـموـادـ الـذـىـ اـعـدـتـهـ لـجـنـةـ الـقـانـونـ الدـولـيـيـنـ عـنـ الـعـلـاـقـاتـ الـقـنـصـلـيـةـ يـشـكـلـ اـسـاسـاـ سـلـيـمـاـ لـاـعـدـادـ اـتـفـاقـيـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ ،ـ

واـذـ تـوـدـ اـنـ تـتـبـيـخـ لـلـحـكـومـاتـ فـرـصـةـ اـنـجـازـ الـاعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ باـسـتـئـنـافـ اـبـدـاءـ وـتـبـادـلـ آـرـائـهـاـ بـشـأـنـ مـشـرـعـ الـموـادـ خـلـالـ الدـوـرـةـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ

(ـ١ـ) الوـثـائقـ الرـسـمـيـةـ لـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ ،ـ الدـوـرـةـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ ،ـ الـمـلـحقـ رـقـمـ ٩ـ (ـجـعـ ٤٨٤٣ـ )ـ